

شرح أصول الكافي

[26] (وذاك أن الأنبياء لم يورثوا درهما ولا ديناراً) هذا ينافي طاهراً ما دل من الآيات والروايات على إيراثهم. والجواب: أن المراد أن الأنبياء لم يكن من شأنهم وعاداتهم جمع الأموال والأسباب كما هو شأن أبناء الدنيا، وهذا لا ينافي إيراثهم ما كان في أيديهم من الضروريات كالمساكن والمركوب والملبوس ونحوها، أو المراد أن الأنبياء من حيث إنهم أنبياء لم يورثوا ذلك يعني أن إراث النبوة ومقتضاها ليس ذلك. (وإنما أورثوا أحاديث) الحديث في اللغة الخبر يأتي على القليل والكثير، ويجمع على أحاديث على غير قياس، وفي العرف قيل: هو ما يحكي قول النبي (صلى الله عليه وآله) أو فعله أو تقريره. وفيه: أنه لا يصدق على المسموع منه ومن العترة الطاهرة، وعلى ما يحكي قول العترة أو فعلهم أو تقريرهم. وقيل: هو ما يحكي قول المعصوم أو فعله أو تقريره. وفيه: أنه لا يصدق على المسموع منه غير محكي عن مثله، والقول بأنه ليس بحديث باطل قطعاً. وقيل: هو قول المعصوم أو فعله أو تقريره أو حكاية هذه الأمور، وأما ما لا ينتهي إلى المعصوم وإن انتهى إلى صاحبه أو من رأى صاحباً فليس بحديث عندنا. (من أحاديثهم) " من " متعلق بأورثوا وصلة له، مثل قولهم: فلان أعطى من ماله كذا، أو للتبعيض على أنه صفة للأحاديث، أو حال عنها، والتبعيض يتحقق في أكثر الأمة وإلا فأورثوا أوصياءهم (عليهم السلام) جميعها. (فمن أخذ بشئ منها) أخذ دراية وفهم لا مجرد أخذ رواية ونقل، لأن هذا ليس من باب وراثته العلم وإن كان له فضل أيضاً، إلا أنه دون فضل الأول، لأن أصحابه من خدمة العلماء. (فقد أخذ خطأ وافراً) لفضله وشرفه وكونه من تركة الأنبياء حتى يعد قليل منه خيراً من الدنيا وما فيها، ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً، وقد نقل شيخ العارفين بهاء الملة والدين عن بعض أصحاب الكمال في تحقيق معنى الآل كلاماً يناسب ذكره في هذا المقام، وهو: أن آل النبي (عليهم السلام) كل من يؤول إليه، وهم قسمان: الأول: من يؤول إليه أولاً سوريا جسمانيا كأولاده ومن يحدو حدوهم من أقاربه الصوريين الذين يحرم عليهم الصدقة. والثاني: من يؤول إليه أولاً معنوا روحانياً، وهم أولاده الروحانيون من العلماء الراسخين والأولياء الكاملين والحكماء المتألهين المقتبسين من مشكاة أنواره، سواء سبقوه بالزمان أو لحقوه (1)، ولا شك أن النسبة الثانية أكد من الأولى، وإذا اجتمعت النسبتان كان نورا على نور كما في

1 - كأنه أراد بالعلماء الراسخين علماء

الشرعية، وبالأولياء الكاملين علماء الطريقة، أعني المتحققين

